الثالث

في خصائص النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم

وهي خمس عشرة خصلة:

منها ما هو في النكاح، وهو تجاوز الأربع بالعقد، وربما كان الوجه الوثوق بعدله بينهنّ دون غيره.

قوله: «في خصائص النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم...الخ».

قد جرت عادة الفقهاء بذكر خصائصه صلّى الله عليه وآله وسلم عن غيره في كتاب النكاح، لأن خصائصه صلّى الله عليه وآله وسلم فيه أكثر وأشهر، فأتبعوها الباقي للمناسبة. وقد ذكر منها المصنف خمس عشرة شيئاً، ستّة في النكاح وتسعة في غيره.

فالأول من القسم الأول: الزيادة على أربع نسوة في النكاح الدائم، فإنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم مات عن تسع نسوة: عائشة، وحفصة، وأُمّ سلمة المخزوميّة، وأُمّ حبيبة بنت أبي سفيان، وميمونة بنت الحارث الهلاليّة، وجويرية بنت الحارث الخزاعيّة، وسَوْدة بنت زَمْعة، وصفيّة بنت حُيَيّ بن أخطب الخيبريّة، وزينب بنت جَحْش. وجميع مَنْ تزوّج بهنّ خمس عشرة، وجمع بين إحدى عشرة، ودخل بثلاث عشرة، وفارق امرأتين في حياته، إحداهما الكلبيّة التي رأى بكشحها[1] بياضاً فقال: الحق بأهلك[2]،والأُخرى التي تعوّذت منه بخديعة الأُوليين حسداً لها[3].

وقال أبو عبيدة: «تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم ثماني عشرة،

---

(١) الكشح: ما بين الخاصرة الى الضلع الخلف وهو من لدُن السرّة الى المتن. لسان العرب ٢ : ٥٧١ .

(٢) مشكل الآثار ١ : ٢٦٧ ، مستدرك الحاكم ٤ : ٣٤.

(٣) مستدرك الحاكم ٤ : ٣٧، البداية والنهاية ٥ : ٢٩٩ . هذا وقد رويت من غير تصريح باسم الخدّاعة في المستدرك المتقدّم: ٣٦ وتلخيص الحبير ٣ : ١٣٢ وهكذا في اخلاص الناوي ٣ : ٧ .

والعقد بلفظ الهبة، ثم لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا انتهاءً.

واتّخذ من الإماء ثلاثاً»[١]. وعلل جواز تجاوزه الأربع بامتناع الجور عليه، لعصمته، وهو منتقض بالامام عند مشترط عصمته، وبظاهر قوله تعالى: ﴿إنّا أحللنا لك أزواجك﴾[٢] الآية. وهل كان له الزيادة على تسع ؟ قيل: لا ، لأنّ الأصل استواء النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم والأمّة في الحكم، الّا أنّه ثبت جواز الزيادة إلى تسع بفعله صلّى الله عليه وآله وسلّم. والأولى الجواز مطلقاً، لما ذكر من العلّة، وما ثبت من أنّه جمع بين إحدى عشرة.

الثاني: العقد بلفظ الهبة[٣]، لقوله تعالى: ﴿وامرأةً مؤمنةً إن وهبت نفسها للنبي﴾[٤]. ثم لا يلزمه بها مهر ابتداءً ولا بالدخول كما هو قضيّة الهبة. وكما يجوز وقوع الايجاب منها بلفظ الهبة ـ كما هو مقتضى الآية ـ يجوز وقوع القبول منه

(١) مستدرك الحاكم ٤ : ٣ ولم أجد تصريحاً باتخاذه صلّى الله عليه وآله من الاماء ثلاثاً وربما يستفاد مما حكى عنه في البداية والنهاية ٥ : ٣٠٦.

(٢) الاحزاب: ٥٠.

(٣) في هامش «و»: روى الكليني باسناد حسن إلى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:« جاءت امرأة من الأنصار إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم فدخلت عليه وهو في منزل حفصة، والمرأة ملبّسة متمشطة، فدخلت على رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فقالت: يا رسول الله المرأة لا تخطب الزوج، وأنا امرأة أيّم لا زوج لي منذ دهر، فهل لك من حاجة ؟ فإنّي لك (في المصدر: فإن تك) قد وهبت نفسي لك إن قبلتني، فقال لها رسول الله خيراً ودعا لها، ثم قال لها: يا أخت الأنصار جزاكم الله عن رسول الله خيراً، فقد نصرني رجالكم، ورغبت فيّ نساؤكم. فقالت لها حفصة: ما أقلّ حياءك وأجرأك وأنهمك للرجال ؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: كفّي عنها يا حفصة فإنّها خير منك، رغبت في رسول الله فلمتيها وعبتيها، ثم قال للمرأة: انصرفي رحمك الله فقد أوجب الله لك الجنّة لرغبتك فيّ وتعرّضك لمحبّتي وسيأتيك أمري إن شاء الله تعالى . فأنزل الله تعالى: ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبيّ إن أراد النبيّ أن يستنكحها خالصةً لك من دون المؤمنين﴾ قال: فأحلّ الله عزّ وجلّ هبة المرأة نفسها لرسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم، ولا يحلّ ذلك لغيره. منه قدس سرّه» لاحظ الكافي ٥ : ٥٦٨ ح ٥٣ .

(٤) الأحزاب : ٥٠ .

ووجوب التخيير لنسائه بين ارادته ومفارقته.

وتحريم نكاح الإماء بالعقد.

كذلك، لأنّ موردهما يعتبر أن يكون واحداً. ليتطابقا. وقال بعض العامّة[١]: يشترط لفظ النكاح من جهته صلّى الله عليه وآله وسلّم، لظاهر قوله تعالى: ﴿أن يستنكحها﴾. ولا دلالة فيه، لأنّ نكاحها بلفظ الهبة متحقق.

الثالث: وجوب تخييره صلّى الله عليه وآله وسلم لنسائه بين ارادته ومفارقته، لقوله تعالى: **﴿يا أيّها النبيّ قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياة الدُّنيا وزينتها فتعالَيْن أمتِّعكنّ وأسرِّحكُنّ سراحاً جميلاً ـ إلى قوله تعالى ـ أجراً عظيماً﴾**[٢]. والأصل فيه ما روي[٣] عنهنّ من التعيير[٤] بما آثره من الفقر والصبر عليه، وطلب زينة الحياة الدّنيا منه مع كراهته لذلك، فغضب عليهنّ وآلى منهنّ شهراً، فمكث معتزلاً عنهنّ في غرفة، فنزلت هذه الآية **﴿يا أيّها النبيّ قل لأزواجك﴾** الآية، فخيّرهنّ مبتدئاً بعائشة، فاخترن الله ورسوله.

وهذاالتخيير عند العامّة القائلين بوقوع الطلاق بالكناية كناية عن الطلاق، وقال بعضهم[٥]: إنه صريح فيه. وعندنا ليس له حكم بنفسه، بل ظاهر الآية أنّ مَن اختارت الحياة الدّنيا وزينتها يطلّقها، لقوله تعالى: **﴿وإن كنتنّ تردن الحياة الدّنيا وزينتهافتعالَيْن أمتّعكن وأسرّحكنّ سراحاً جميلاً﴾**.

الرابع: تحريم نكاح الإماء عليه بالعقد. وعلّل: بأن نكاحها مشروط

---

(١) اخلاص الناوي ٣: ١٢، ١٣.

(٢) الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩.

(٣) تفسير القمّي (علي بن ابراهيم) ٢: ١٩٢، مجمع البيان ٨: ٣٥٣ وراجع أيضاً تفسير الطبري (جامع البيان) ٢١: ٩٩.

(٤) في «ش، م»: التعلّق.

(٥) الحاوي الكبير ٩: ١٢.

بالخوف من العنَت، وهو صلّى الله عليه وآله وسلم معصوم، وبفقدان طَوْل الحرّة، ونكاحه صلّى الله عليه وآله وسلم مستغن عن المهر ابتداءً وانتهاءً، وبأنّ مَنْ نكح أمةً كان ولده منها رقيقاً عند جماعة[١]، ومنصبه صلّى الله عليه وآله وسلم منزّه عن ذلك، وبأنّ كون الزوجة مملوكةً للغير محكوماً عليها لغير الزوج مرذول، فلا يليق ذلك بمنصبه صلّى الله عليه وآله وسلم.

وفي كلّ واحدة من هذه العلل نظر، لأنّ الأُولى منقوضة بالامام، والثانية بامكان فقدان الطَّوْل بالنسبة إلى النفقة وإن انتفى المهر عنه، وبالمنع من كون ولد الأمة رقيقاً مطلقاً، لأنّه عندنا يتبع أشرف الطرفين، وغنع رذالة التزويج بأمة الغير مطلقاً.

وجوّز بعض العامّة[٢] نكاحه الأمة المسلمة بالعقد كما يحلّ بالملك، لضعف المانع، ولكنّ الأكثر على المنع. وأمّا وطء الإماء بملك اليمين فكان سائغاً له، مسلمةً كانت أم كتابيّة، لقوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾[٣] ﴿**و ما ملكت يمينك**﴾[٤]، وملك صلّى الله عليه وآله مارية القبطيّة وكانت مسلمة، وملك صفيّة وهي مشركة، فكانت عنده إلى أن أسلمت فأعتقها وتزوّجها.

---

(١) راجع التذكرة ٢ : ٥٦٧ والخصائص الكبرى للسيوطي ٢ : ٤١٤ وقال الشافعي برقّيّة ولد الأمة مطلقاً راجع الأم ٨ : ٢٦، ٢٥.

(٢) روضة الطالبين ٥ : ٣٥١، الوجيز ٢ : ٣، الخصائص الكبرى ٢ : ٤١٤.

(٣) كذا في «ش» فالمراد الآية ٣ من النساء وفي غيرها: «وما ملكت» وليس في القرآن بهذا اللفظ ما يناسب المطلب. وهناك ما يدل عليه بلفظ آخر كالآية ٢٤ من النساء و٦ من المؤمنون و ٣٠ من المعارج.

(٤) الأحزاب: ٥٠.

والاستبدال بنسائه. والزيادة عليهن، حتى نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾ الآية.

الخامس والسادس: تحريم الاستبدال بنسائه اللواتي كنّ عنده وقت نزول هذه الآية **﴿لا يحلّ لك النساء من بعدُ ولا أن تبدّل بهنّ من أزواجٍ ولو أعجبك حسنهنّ[1]﴾** الآية. وكذا يكره الزيادة عليهنّ للآية. قيل: كان ذلك مكافأةً لهنّ على حسن صنيعهنّ معه حيث أمر بتخييرهنّ في فراقه والاقامة معه على الضّيق الدنيوي فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة، واستمرّ ذلك إلى أن نسخ بقوله تعالى في الآية السابقة عليها **﴿إنا أحللنا لك أزواجك﴾** الآية، ليكون المنّة له صلّى الله عليه وآله وسلم بترك التزويج عليهنّ.

وقال بعض[2] العامّة: إنّ التحريم لم ينسخ. وفي أخبارنا عكس ذلك، وأنّ التحريم المذكور لم يقع، ولا هذه الخصوصيّة له حصلت في وقت أبداً، فروى الحلبيّ في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث طويل في آخره: «قلت: قوله تعالى: **﴿لا يحلّ لك النساء من بعد﴾** قال: إنما عنى به النساء اللّاتي حرّمن عليه في هذه الآية **﴿ حرّمت عليكم أمّهاتكم وبناتكم وأخواتكم[3]﴾** إلى آخر الآية، ولو كان الأمر كما يقولون كان قد حلّ لكم ما لم يحلّ له، إنّ أحدكم يستبدل كلّما أراد، ولكن ليس الأمر كما يقولون، إنّ الله عزّ وجلّ أحلّ لنبيّه صلّى الله عليه وآله وسلم ما أراد من النساء إلا ما حرّم عليه في هذه الآية التي في النساء[4]». ومثله روي[5] عن الباقر عليه السلام.

---

(١) الأحزاب: ٥٢.
(٢) الحاوي الكبير ٩: ١٣، الخصائص الكبرى ٢: ٤٠٣.
(٣) النساء: ٢٣.
(٤) الكافي ٥: ٣٨٧ ح ١، وورد قسم منه في الوسائل ١٤: ٢٠٠ ب (٢) من أبواب عقد النكاح، ح ٦.
(٥) الكافي ٥: ٣٨٩ ح ٤، التهذيب ٧: ٤٥٠ ح ١٨٠٤.

ومنها ما هو خارج عن النكاح، وهو: وجوب السواك، والوتر، والأضحية، وقيام الليل، وتحريم الصدقة الواجبة، وفي المندوبة في حقّه صلّى الله عليه وآله خلاف، وخائنة الأعين، وهو الغمز بها، وأبيح له الوصال في الصوم، وخصّ بأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، ويبصر وراءه كما يبصر أمامه.

قوله: «ومنها ما هو خارج عن النكاح، وهو: وجوب السواك، والوتر، والأضحية، وقيام الليل، وتحريم الصدقة...الخ».

هذا هو القسم الثاني من خواصّه صلّى الله عليه وآله وسلم في غير النكاح، وهو كثير، ذكر المصنف منه تسعة أشياء:

الأول: وجوب السواك.

الثاني: وجوب الوتر.

الثالث: وجوب الأضحية. روي عنه صلّى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ثلاث كتبت عليّ ولم تكتب عليكم: السواك، والوتر، والأضحيّة[٢]». وفي حديث آخر: «كتب عليّ الوتر ولم يكتب عليكم، وكتب عليّ السواك ولم يكتب عليكم، وكتب عليّ الأضحيّة ولم تكتب عليكم[٢]». وبعض[٣] العامّة منع من وجوب الثلاثة عليه، مع ورود هذه الروايات من جانبهم، وكنّا أولى بذلك منه.

الرابع: قيام الليل والتهجّد فيه، لقوله تعالى: ﴿**وَمِنَ اللَّيلِ فَتَهَجَّد بِهِ نَافِلَةً لَكَ**[٤]﴾ أي زيادة على الفرائض. وقال بعض[٥] الشافعيّة: إنّ ذلك نسخ عنه، وقال

---

(١) تلخيص الحبير ٣: ١١٩ ذيل ح ١٤٣٧، اخلاص الناوي ٣: ٦.

(٢) الحاوي الكبير ٩: ٢٨.

(٣) راجع الوجيز ٢: ٢، وروضة الطالبين ٥: ٣٤٦.

(٤) الاسراء: ٧٩.

(٥) روضة الطالبين ٥: ٣٤٧.

آخرون[١] : إنه كان واجباً عليه وعلى أمّته ثم نسخ.

واعلم: أنّ بين قيام الليل وبين الوتر الواجبين عليه مغايرة العموم والخصوص المطلق ، لأنّ قيام الليل بالتهجّد يحصل بالوتر وبغيره، فلا يلزم من وجوبه وجوبه، وأما الوتر فلما كان من العبادات الواقعة بالليل فهو من جملة التهجّد بل أفضله. فقد يقال: إنّ إيجابه يغني عن إيجاب قيام الليل. وجوابه : أنّ قيام الليل وان تحقّق بالوتر لكن مفهومه مغاير لمفهومه، لأنّ الواجب من القيام لمّا كان يتأدّى به وبغيره، وبالكثير منه والقليل، كان كلّ فرد يأتي[٢] به منه موصوفاً بالوجوب، لأنّه أحد أفراد الواجب الكلّي، وهذا القدر لا يتأدّى بإيجاب الوتر خاصّة ولا يفيد فائدته، فلابدّ من الجمع بينهما.

الخامس: تحريم الصدقة الواجبة عليه صلّى الله عليه وآله وسلم، وهي الزكاة المفروضة. قال صلّى الله عليه وآله: « إنّا أهل بيت لا تحلّ لنا الصدقة[٣]» [و][٤] لما فيه من الصيانة لمنصبه الشريف عن أوساخ الناس التي تُعطى على سبيل الترحّم، وتنبيء عن ذلّ الآخذ، وأبدل بها الفيء الذي يؤخذ على سبيل القهر والغلبة، المنبيء عن ذلّ المأخوذ منه وعزّ الآخذ. ومشاركة أولي القربىٰ له في تحريمها لا يقدح في الاختصاص به، لأنّ تحريمها عليهم بسببه صلّى الله عليه وآله وسلم، فالخاصيّة عائدة إليه. مع أنها لا تحرم عليهم مطلقاً بل من غير الهاشمي مع وفاء نصيبهم من الخمس بكفايتهم، وأمّا عليه صلّى الله عليه وآله وسلم فإنّها تحرم مطلقاً. ولعلّ هذا

---

(١) روضة الطالبين ٥ : ٣٤٧ .

(٢) في إحدى الحجريتين: يؤتى.

(٣) عيون اخبار الرضا عليه السلام ٢ : ٢٩ ح ٣٢ ، صحيفة الرضا عليه السلام: ٩٣ ح ٢٦ ، الوسائل ١ : ٣٤٣ ب(٥٤) من أبواب الوضوء ح ٤ و٦ : ١٨٧ ب(٢٩) من أبواب المستحقين للزكاة ح٦ .

(٤) من «ش» .

أولى من الجواب السابق، لأنّ ذلك مبنيّ على مساواتهم له في ذلك كما تراه العامّة، فاشتركوا في ذلك الجواب، والجواب الثاني مختصّ بقاعدتنا. وفي تحريم الصدقة المندوبة في حقّه عليه السلام خلاف. والتحريم أقوى. وقد تقدّم[١] الكلام عليه في باب الصدقة.

السادس: تحريم خائنة الأعين عليه، وهو الغمز بها، بمعنى الايماء بها إلى مباح من ضرب أو قتل على خلاف ما يظهر ويشعر به الحال. قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : «ما كان لنبيٍّ أن يكون له خائنة الأعين».[٢] وإنما قيل له ذلك لأنّه يشبه الخيانة من حيث إنّه يخفى، ولا يحرم ذلك على غيره إلا في محظور. والأشهر أنّ ذلك مختصّ بغير حالة الحرب، فقد روي أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم كان إذا أراد سفراً ورّى بغيره[٣] . وبعضهم[٤] طرّد الحكم فيه. والتورية اللفظيّة غير خائنة الأعين.

السابع: أبيح له الوصال المحرّم على غيره. وقد مرّ[٥] تحقيقه في الصوم، وأنّه يتحقّق بأمرين، أحدهما: الجمع بين الليل والنهار في الامساك عن تروك الصوم بالنيّة، والثاني: تأخير عشائه إلى سحوره بالنيّة كذلك، بحيث يكون صائماً مجموع ذلك الوقت. والوصال بمعنييه محرّم على أمّته ومباح له، لقوله صلّى الله عليه وآله وسلّم ـ لمّا نهى عن الوصال، وقيل له : إنك تواصل ـ :«إنّي لست كأحدكم، إنّي

---

(١) في ج ١ : ٤٢٤.
(٢) تلخيص الحبير ٣ : ١٣٠ ح ١٤٥٣ وراجع أيضاً الحاوي الكبير ٩ : ٢٩ .
(٣) سنن أبي داود ٣ : ٤٣ ح ٢٦٣٧ ، تلخيص الحبير ٣ : ١٣١ ح ١٤٥٤ .
(٤) روضة الطالبين ٥ : ٣٥٠.
(٥) في ج ٢ : ٨١.

أظل عند ربّي يطعمني ويسقيني».[١] وفي رواية: «إنّي أبيت عند ربّي فيطعمني ويسقيني».[٢] ومعناه: يقوتني ويغذّيني بوحيه، ويغنيه به عن الأكل والشرب، لا أنّه يطعمه ويسقيه حقيقة، وإلا لم يكن مواصلاً.

واعلم:أنه في التذكرة فسّر الوصال هنا بتفسير غريب، فقال:« ومعناه: أن يطوي الليل بلا أكل ولا شرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائماً، لأنّ الصيام في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً إجماعاً»[٣] هذا كلامه. وليس بجيّد، لأنّ الأكل في الليل ليس بواجب ، وقد صرّح به هو في المنتهى، فقال: «لو أمسك عن الطعام يومين لا بنيّة الصيام بل بنيّة الافطار فالأقوى فيه عدم التحريم»[٤]. وعلى ما ذكره هنا لا فرق بينه صلّى الله عليه وآله وسلّم وبين غيره، بل المراد منه الصوم فيهما معاً بالنيّة، فإن هذا حكم مختصّ به محرّم على غيره، ولم تزل الأولياء والأبدال يمسكون عن الطعام والشراب الأيّام الكثيرة لمصالح تعود على رياضتهم، وتكميل نفوسهم من غير أن يجعلوه صوماً و[لا][٥] وصالاً محرّماً.

الثامن: أنّه تنام عينه ولا ينام قلبه، قال صلّى الله عليه وآله وسلّم : «تنام عيناي ولا ينام قلبي»[٦] بمعنى بقاء التحفّظ والاحساس. وعلى هذا فلا ينتقض وضوءه بالنوم، فيحصل باعتباره خاصيّة أخرى له صلّى الله عليه وآله وسلّم، وقد

(١) الفقيه ٢ : ١١١ ح ٤٧٦ ، الوسائل ٧ : ٣٨٨ ب (٤) من أبواب الصوم المحرم ح ٤ وراجع مسند أحمد ٢ : ٣٧٧.

(٢) مسند أحمد ٢ : ٢٦١ و٣ : ٢٤٧ ، ٢٨٩ و٦: ٢٥٨ .

(٣) التذكرة ٢ : ٥٦٧ .

(٤) المنتهى ٢ : ٦١٧ .

(٥) من «و» فقط.

(٦) سنن أبي داود ١ : ٥٢ ح ٢٠٢ .

وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه صلّى الله عليه وآله وسلّم ، وهذه أظهرها.

عدّت أيضاً في خواصّه.

التاسع: أنه صلّى الله عليه وآله وسلّم كان يبصر وراءه كما يبصر أمامه، بمعنى التحفّظ والإحساس في الحالتين كما تقدّم.

قوله: «وذكر أشياء غير ذلك من خصائصه صلّى الله عليه وآله وسلّم، وهذه أظهرها».

قد ذكر العلماء له صلّى الله عليه وآله وسلّم خصائص كثيرة غير ما ذكره المصنف، حتى أفردها بعضهم بالتصنيف في كتاب ضخم. والعلّامة في التذكرة[1] ذكر منها ما يزيد على سبعين.

فمنها: أنّه كان إذا رغب في نكاح امرأة فان كانت خليّة وجبت عليها الإجابة، وحرم على غيره خطبتها.وإن كانت ذات زوج وجب عليه طلاقها لينكحها، كقضيّة زيد.

ومنها: وجوب إنكار المنكر إذا رآه وإظهاره، ومشاورة أصحابه في الأمر. وتحريم الخطّ والشعر عليه، واختلف في أنه كان يحسنهما أم لا ، وأنه كان إذا لبس لامة الحرب يحرم عليه نزعها حتى يلقى عدوّه ويقاتل، وأن يمدَّ عينيه إلى ما متّع الله به الناس. وأبيح له دخول مكّة بغير إحرام خلافاً لأمّته، وأن يأخذ الطعام والشراب من المالك وإن اضطرّ إليهما. وتفضيل زوجاته على غيرهنّ، بأن جعل ثوابهنّ وعقابهنّ على الضعف، وجعلهنّ أُمّهات المؤمنين، وحرّم أن يسألهنّ غيرهنّ

---

(١) راجع التذكرة ٢: ٥٦٥ ـ ٥٦٨.

ويلحق بهذا الباب مسألتان:

الأُولى: تحرم زوجاته صلّى الله عليه وآله وسلّم على غيره، فاذا مات عن مدخول بها لم تحلّ إجماعاً. وكذا القول لو لم يدخل بها على الظاهر.

أمّا لو فارقها بفسخ أو طلاق ففيه خلاف، والوجه أنها لا تحلّ عملاً بالظاهر. وليس تحريمهنّ لتسميتهنّ أُمّهات ، ولا لتسميته صلّى الله عليه وآله وسلّم والداً.

شيئاً إلّا من وراء حجاب. وبأنّه صلّى الله عليه وآله وسلّم خاتم النبيّين، وأُمّته خير الأُمم ، ونسخ شريعته جميع الشرائع، وجعلها مؤبّدة، وبعثه إلى الكافّة، وجعل كتابه معجزاً، ومعجزه باقياً محفوظاً أبداً، مصوناً عن التبديل والتغيير، ونصر بالرعب على مسيرة شهر، وشفّعه في أهل الكبائر من أُمّته على العموم، وجعله أول شافع ومشفَّع، وسيّد ولد آدم إلى يوم القيامة، وأول مَنْ تنشقّ عنه الأرض، وأول مَنْ يقرع باب الجنّة، وأكثر الأنبياء تبعاً، وجعل تطوّعه قاعداً كتطوّعه قائماً من غير عذر، ويحرم على غيره رفع صوته عليه، ومناداته من وراء الحجرات، ومخاطبة المصلّي بقوله: «السلام عليك أيّها النبيّ ورحمة الله وبركاته» إلى غير ذلك من الخصائص.

قوله: «تحرم زوجاته صلّى الله عليه وآله وسلّم على غيره، فاذا مات عن مدخول بها لم تحلّ إجماعاً....».

من جملة خواصّه صلّى الله عليه وآله تحريم أزواجه من بعده على غيره، لقوله تعالى: ﴿**وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبداً**﴾[1] وهي متناولة بعمومها لمن مات عنها من أزواجه، سواء كان مدخولاً بها

---

(١) الأحزاب: ٥٣.

أم لا، لصدق الزوجيّة عليها[١]، ولم يمت صلّى الله عليه وآله وسلّم عن زوجةٍ في عصمته إلّا مدخولاً بها، ونقلُ المصنف الاجماع على تحريم المدخول بها والخلاف في غيرها ليس بجيّد، لعدم الخلاف أولاً، وعدم الفرض الثاني ثانياً.

وإنّما الخلاف فيمن فارقها في حياته بفسخ أو طلاق، كالتي وجد بكشحها بياضاً، والمستعيذة، فإنّ فيه أوجهاً أصحّها عندنا تحريمها مطلقاً، لصدق نسبة زوجيّتها إليه صلّى الله عليه وآله وسلّم بعد الفراق في الجملة، فتدخل في عموم الآية.

والثاني: أنّها لا تحرم مطلقاً، لأنّه يصدق في حياته أن يقال: ليست زوجته الآن، ولإعراضه صلّى الله عليه وآله وسلّم عنها، وانقطاع اعتنائه بها.

والثالث: إن كانت مدخولاً بها حرمت وإلا فلا، لما روي[٢] أنّ الأشعث بن القيس نكح المستعيذة في زمن عمر، فهمّ برجمها فأخبر أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فارقها قبل أن يمسّها فخلّاها، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

وروى الكليني في الحسن عن عمر بن أذينة في حديث طويل: أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم فارق المستعيذة وامرأة أُخرى من كندة قالت لما مات ولده إبراهيم: «لو كان نبيّاً ما مات ابنه» فتزوّجتا بعده صلّى الله عليه وآله وسلّم باذن الأوَّلَين، وأنّ أبا جعفر عليه السلام قال: ما نهى الله عزّ وجلّ عن شيء الا وقد عصي فيه، لقد نكحوا أزواج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم من بعده، وذكر هاتين العامريّة والكنديّة، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: لو سألتم عن رجل تزوّج امرأة فطلّقها قبل أن يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ لقالوا: لا، فرسول الله صلّى الله عليه

---

(١) في «و»: عليهما.

(٢) أنوار التنزيل ٤ : ١٦٧، الخصائص الكبرى ٢ : ٣٢٦.

. . . .

وآله وسلّم أعظم حرمة من آبائهم[١]» وفي رواية أُخرى عن زرارة، عنه عليه السلام نحوه، وقال في حديثه: «وهم يستحلّون أن يتزوّجوا أُمّهاتهم، وإنّ أزواج النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلّم في الحرمة مثل أُمّهاتهم إن كانوا مؤمنين»[٢].

إذا تقرّر ذلك فنقول: تحريم أزواجه صلّى الله عليه وآله وسلّم لما ذكرناه من النهي المؤكّد عنه في القرآن، لا لتسميتهنّ أُمّهات المؤمنين في قوله تعالى ﴿وأزواجه أُمّهاتهم﴾[٣]، ولا لتسميته صلّى الله عليه وآله وسلّم والداً، لأنّ ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهنّ ووجوب احترامهنّ، ومن ثمّ لم يجز النظر إليهنّ، ولا الخلوة بهنّ، ولا يقال لبناتهنّ: أخوات المؤمنين، لأنهنّ لا يحرمن على المؤمنين، فقد زوّج رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلّم فاطمة بعليٍّ عليهما السلام، وأختيها رقيّة وأمّ كلثوم بعثمان. وكذا لا يقال لآبائهنّ وأُمّهاتهنّ: أجداد المؤمنين وجدّاتهم، ولا لإخوانهنّ وأخواتهنّ: أخوال المؤمنين وخالاتهم. وللشافعيّة[٤] وجه ضعيف في إطلاق ذلك كلّه، وهو في غاية البعد.

(١) الكافي ٥: ٤٢١ ح ٣.
(٢) الكافي ٥: ٤٢١ ح ٤، الوسائل ١٤: ٢٧٤ ب (١) من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ح ٣.
(٣) سورة الأحزاب: ٦.
(٤) روضة الطالبين ٥: ٣٥٦.